

حكم الامتناع عن الشهادة في ما دون الحدود بغية الستر على المسلمين

سؤال: يمتنع البعض عن الشهادة في القضايا التي دون الحدود بحجة أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن هذه أولى بالدرء، وبغية الستر على المسلمين، فيرد عليهم آخرون بأن هذا الامتناع من باب كتم الشهادة المنهي عنه، أرجو إيضاح الحق في هذه المسألة. الجواب: إذا دعي الرجل لأداء الشهادة التي فيها حق لآدمي، وأدائه يثبت هذا الحق ويكتمانها يضيع، وجب عليه الأداء والصبر على ذلك، فإن احتاج حضوره إلى نفقة فعلى المشهود له تحملها، وإنما يجوز له الامتناع لقوله -تعالى- { وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا } أي: لا يمتنعون من أدائها أو من تحملها؛ لما في ذلك من حفظ الحقوق، ويحرم كتمانها لقوله -تعالى- { وَلَا تَنْهَمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْنِمَهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلْبُهُ } أي: قد تحمل إثماً وذنبًا يستحق عليه العقوبة، فأما الحدود فإنما تدرأ بالشبهات، إذا كان هناك شك في الشهادة أو خطأ، أو غلط في الحق الذي يوجب الحد، مثل من سرق من بيت المال وادعى أن له حقاً فيه، أو سرق من مال يدعى أن صاحبه قد اغتصبه حقه، ونحو ذلك، فاما إذا رأى من يزني ولا شبهة له ولا عذر له وتمت العقوبة فلا يكتم الشهادة، والله أعلم فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه .